المسبقة ينبغي اشاعتها للكثرة وقوعها وعلي فتوي القاضي لا يسجد
لصدور الشك في حال القدوة ولو ادرك الامام الحنفي راكعا وشك
هل قرأ الفاتحة او غيرها فان كان من عادة الحنفي انه يقرأ الفاتحة
او الغالب من احواله قراتها كان مدركا للركعة والا فلا وقد تقدم نظير
ذلك ولو اقتدي بحنفي فقرأ غير فاتحة الكتاب وركع وجب علي المأموم
مفارقته ان قلنا الاعتبار بنية المأموم والا فيقرأ هو الفاتحة ويسبق خلفه
ويكون مختلفا بعذر اخرج قام في رباعية الي خامسة سهوا لم
تبطل صلاته وان كثرة افعاله الزايدة لان الزيادة ان كانت من جنس الصلاة
لم تبطلها ثم ان تذكر في القيام او الركوع او السجود لزمه ان يعود الي القعود
ويسجد للسهو ويسلم وان تذكر بعد الجلوس فيها سجد للسهو وسلم سواء قرأ
التشهد ام لا ثم ينظر فان كان تذكر بعد ان تشهد في الخامسة لم يعده
وان تذكر قبله فان لم يكن تشهد في الرابعة تشهد قطعا وان كان قد
تشهد فيها فان كان عالما بانه التشهد الاخير لم يعده في اصح الوجهين
بل يجلس ويسلم والثاني وبه قال ابن سريج وينسبه الي النص انه يجب
عليه اعادته لمعنيين احدهما رعاية الموالاة بين التشهد والسلام فان
تشهد الرابعة انقطع بالخامسة وثانيهما انه لو لم يعده لبقي السلام
فرد اغير متصل بذكر قبله ولا يعده ويبني عليهما ما اذا هوي للسجود قبل
الركوع ناسيا فيصل الركوع بالقيام وان كان قد تشهد في الرابعة
معتقدا انه التشهد الاول بني علي الوجهين في تادي الفرض بالنفل
فان قلنا يتادي به وهو الاصح كما في جلسة الاستراحة والفسلة
الثانية من الوجه اذا اتصلت بها اللمعة المتروكة وصلاة الصبي اذا
بلغ اخر الوقت بعد ما صلي اوله وان قلنا لا وجب اعادة التشهد وقيامه
من الثالثة الي الرابعة كقيامه من الرابعة الي الخامسة مسئله

اي المذهب

ادرك

ادرك الامام في اعتدال الركعة الاخيرة وجب عليه ان يسجد معه السجدة
الاولي وهل يجب عليه ان يسجد معه السجدة الثانية يحتمل ان يقال لا يلزمه
لانه سجد معه لاجل المتابعة والمتابعة تنقضي بالسلام والتخالف بركن لا
يبطل فاشبه ما اذا سجد مع الامام احدي سجدتي السهو ثم رفع الامام
راسه وكما فان المأموم لا يلزمه الاتيان بالثانية ويحتمل ان يقال بالابطال
لانه قد يطول الركن القصير وهو القعود بين السجدتين بانتظاره سلام
الامام وهذا هو الحجة لانه يجب عليه موافقة الامام في جلوس التشهد
وان لم يجب عليه التشهد معه فمتي صبر حتي سلم فقد سبقه الامام بثلاثة
اركان فتبطل صلاته اخرج افعال الصلاة انما تقع بها الصلاة
اذا قصد بها الصلاة او لم يقصد بها غير الصلاة اما لو قصد بها غيرها
كما لو هوي للتلاوة فجعله ركوعا لم يكف الا ان يكون ماموما وهوي
للتلاوة مع الامام فلا يسجد بل يركع معه فانه يستحب له الركوع وكذا لو
هوي جاهلا بحال الامام فلم يدر هل هوي امامه للتلاوة او للركوع
فركع معه كما لو شك في نية امامة المسافر فقال ان قصرت وان اتممت
فانه يقصر اذا بان امامه قائما ولا يضره المتابعة علي الجهل ولو ركع
واعتدل فرماه انسان علي وجهه فاراد ان يجعله سجودا لم يمكن بل لابد
ان يعود الي الاعتدال ثم يسجد ولو سجد فرفع انسان راسه من السجود
بغير اختياره فعليه ان يعود الي السجود ثم يركع بقصد القعود بين السجدتين
ولو سجد فراي عقربا فرفع راسه فزعا لم يحسب عن الرفع فليعد ثم يرفع
ولو رماه انسان من قيامه فعاد الي حد الراكعين لم يكف بل عليه أن يقف
ثم يقصد الركوع من القيام ولو اغمي عليه في الصلاة فوقع لوجهه لم يحسب سجوده
وبطلت صلاته لانتقاض وضوءه وعرج بذلك ابو الفتح البجلي خلافا لوالد امام
في الصلاة ممكن مقعده فانه لا تبطل صلاته ان قصر زمن النوم فان طال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)